باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٨)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) والمادة (١٠١) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/ ٧ / ٢٠١٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧

قانون

مجلس الدولة

المادة -١- ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة ، يختص بوظائف القضاء الاداري ، والافتاء ، والصياغة ، ويعد هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس على ان يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفقاً للقانون .

المادة -٢- تسري أحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته باستثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) منه ، على مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون . وتحل تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شورى الدولة) أينما وردت في التشريعات .

المادة -٣- أولاً: تنقل التزامات وحقوق مجلس شورى الدولة إلى مجلس الدولة المؤسس بموجب هذا القانون وتنقل محاكمه وإدارته ومنتسبيه وأمواله إلى مجلس الدولة .

ثانياً: تنقل جميع الموجودات من العقارات والمنقولات المخصصة إلى مجلس شورى الدولة أو كانت تحت تصرفه ، وتسجل باسم مجلس الدولة .

المادة -٤- يكون لرئيس مجلس الدولة صلاحية الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات .

المادة -٥- لمجلس الدولة موازنة مالية مستقلة تمول من الموازنة العامة للدولة .

المادة -٦- تتولى وزارة المالية الفصل بين موازنة مجلس شورى الدولة للسنة المالية الحالية عن وزارة العدل بعد اعادة تخصيصها في ضوء احتياجات مجلس الدولة عن الفترة المتبقية من السنة .

المادة -٧- تحذف الإشارة إلى (وزير العدل) أينما وردت في النصوص التشريعية ذات العلاقة بعمل المجلس ، وتحل محلها (رئيس مجلس الدولة) .

المادة -٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تنفيذا لأحكام المادة (١٠١) من الدستور ، ولغرض استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية ، وجعل مجلس الدولة هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والذي يضم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا ، هو من يفصل في القضايا المعروضة عليه بصورة حيادية ومستقلة ، اسوة بمجالس الدولة في الدول المتمدنة ، وبغية فك ارتباط مجلس شورى الدولة عن وزارة العدل ، وإبدال تسميته إلى مجلس الدولة انسجاما مع الدستور ، شرع هذا القانون .